



قسم القانون

# جريمة هتك العرض

دكتور

أحمد طلحا حسين



# جريمة هتك العرض

عالج المشرع العراقي جريمة هتك العرض في صورتين:

**الصورة الأولى:** نصت عليها المادة ٣٩٦ عقوبات والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى **بالقوة** أو **التهديد** أو **الحيلة** أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا.

**الصورة الثانية:** نصت عليها المادة ٣٩٧ عقوبات والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم ١٨ سنة من عمره بغير قوة أو تهديد أو حيلة.

## هتك العرض:

١- هو فعل مغل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه أو مجنى عليها ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه أو المجنى عليها، التي لم يدخر أو تدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس.


٢- الاخلال العمدي بالجسيم بحياء ذكر أو أنثى يرتكب علي جسمه أو جسمها ويمس في الغالب عورة فيه.

**لاحظ أن:** جريمة هتك العرض يمكن أن تقع من **ذكر على ذكر** أو من أنثى على أنثى أو من ذكر على أنثى أو من أنثى على ذكر



# علة التجريم

- اعتداء علي الحرية الجنسية، بإعتبار أنه يمثل تمهيد لإتصال الجنسي، أو يثير فكرته علي الأقل.
- اعتداء علي العرض والشرف للمجني عليه.
- اعتداء علي حصانة الجسم فيمثل اعتداء مادي ومعنوي للمجني عليه، أو عليها.



# المتطلبات الموضوعية

## الفرع الأول

### نشاط الجاني

❖ ويشمل كل فعل مناف للأداب يقع على جسم المجنى عليه أو المجنى عليها ويبلغ حداً جسيماً من الفحش عليه، فهو **يشمل** كل ما دون الوقاع من الأفعال التي تجرح الحياء العرضي في المجنى عليه كالمفاخذه والمضاجعة والتدليك والتقبيل والعناق والتحضين.... الخ.

❖ أن جريمة هتك العرض تقتضي أن يكون الفعل **يلامس** جسم المجنى عليه أو عليها ولكن لا يشترط الكشف عن عورتها، كما لو التصق الفاعل بجسم المجنى عليه من الخلف.

❖ يتحقق هتك العرض **بمجرد كشف** عورة المجنى عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسه مخله بالحياء.



- يمكن أن تتحقق جريمة هتك العرض عند قيام الجاني بارغام المجنى عليه بأن يرتكب الفعل المخل بالحياء **على جسمه** كان يرغبه بأن يتعرض أمامه أو يرغبه على الخروج في مكان عام عاريا لكي يطلع الناس على عوراته أو أن يشاهد الجاني شخصا عاريا في مكان خاص كالمنزل فيطلع على عوراته دون رضاء صحيح منه.





## ثانياً. الاخلال الجسيم بالحياة:

- ❖ أن جريمة هتك العرض لا تتحقق إلا إذا كان الفعل مخلاً بالحياة **اخلاقاً جسيماً** وعليه إذا لم يكن الفعل مخلاً بالحياة ولو كان ببيع جنسي أو كان مخلاً بالحياة على نحو غير جسيم ففي هاتين الحالتين لا تتحقق جريمة هتك العرض.
- ❖ ان مسألة تقدير درجة جسامته الاخلال بالحياة تعود **لمحكمة الموضوع** مستندة في ذلك على ظروف الواقعة سواء من حيث طبيعة الفعل ومحل وقوعه.
- ❖ جريمة هتك العرض لا تتعدد فيما إذا تعددت الأفعال المخلّة بالحياة التي ارتكبتها الفاعل على جسم المجنى عليه أو عليها وإنما تتحقق بها جريمة هتك عرض واحد متتابعة الأفعال باعتبارها استهدفت **غرضاً واحداً** ووقعت اعتداء على حق واحد.



## الفرع الثاني

### انعدام الرضاء

جريمة هتك العرض هي من الجرائم التي لا تتحقق إلا **بعدم رضاء** المجنى عليه . كما أن المشرع لم يعتد برضاء الشخص الذي لم يبلغ ١٨ سنة من عمره واعتبر رضاءه **بحكم عدم الرضاء** لكونه مشوب بعيب القصر وعدم اكتمال الاهليه وفي ذلك حماية للقاصر.

الشروع في جريمه هتك العرض:

الرأى الأول استحالة تصور الشروع.

الرأى الثانى تصور الشروع.

**لاحظ أن:** المشرع العراقي قد نص صراحة على الشروع في هتك العرض وذلك في الماده ٣٩٦ عقوبات وقد ساوى بينه وبين الجريمة التامه .

يتحقق الشروع في جريمه هتك العرض في حالة ما إذا ثبت أن عزم الجاني كان منصرفا إلى ارتكاب الأفعال المخالفه للأداب والتي تبلغ في جسامتها الحد الذي يعد هتكا للعرض ولكن خاب أو أوقف أثر فعله لسبب خارج عن ارادته.

تتحقق جريمة هتك العرض بصورة المساهمة الجنائية الاصلية كما لو قام شخصان معا بنزع ملابس المجنى عليه والكشف عن عورته أو تتحقق بصورتها التبعية كما لو قام شخص بتحريض آخر على كشف عورات المجنى عليها أو اتفق شخصان على هتك عرض امرأة فقام أحدهما بتمزيق ملابسها وكشف عورتها



# المتطلبات المعنوية

• ان جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتجسد بعنصري العلم والإرادة

الفرع الأول العلم: فيلزم أن يعلم الجاني بأن:

١- علمه بأن فعله مغل بحياء لمجني عليها علي نحو جسيم، سواء وقع علي جزء من الجسم أو عورة.

٢- علمه بأن الفعل المرتكب غير مشروع.

٣- علمه بأن المجني عليه غير راضي عن فعله.

- **الفرع الثاني الإرادة:** واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق النتيجة، فلا يتوافر القصد إذا حصل الفعل الخادش لحياء المجني عليه عرضاً، كما إذا لامس شخص عورة آخر في زحام دون قصد الملامسة أو في حالة قيام شخص بتمزيق ملابس شخص آخر خلال مشاجرة مما تسبب دون قصد في الكشف عن جزء من جسمه.



# عقوبة الجريمة

**الصورة الأولى:** نصت عليها المادة ٣٩٦ عقوبات وهي استخدام القوة.

١- السجن مدة لا تزيد على **سبع سنوات** أو الحبس

٢- المشرع عقوبة الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على **عشر سنين** فيما إذا وقعت الجريمة على شخص لم يبلغ ١٨ سنة من عمره أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقره ٢ من المادة ٣٩٣ عقوبات

**الصورة الثانية:** نصت عليها المادة ٣٩٧ عقوبات

١- **الحبس** إذا وقعت الجريمة على شخص ذكر أو أنثى لم يتم ١٨ سنة من عمره بغير استخدام قوة أو تهديد أو حيله.

٢- شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على **سبع سنوات أو الحبس** فيما إذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقره ٢ من المادة ٣٩٣ عقوبات.

